قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على بروتوكول إنشاء الشركة السودانية العربية المصرية لمشروعات الرى والإنشاءات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية والموقع فى الخرطوم بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول إنشاء الشركة السودانية المصرية لمشروعات الرى والإنشاءات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية الموقع فى الخرطوم بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩٦ (٥ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

بروتوكول إنشاء

الشركة السودانية المصرية لمشروعات الرى والإنشاءات

رغبة من حكومتى جمهورية السودان الديمقراطية وجمهورية مصر العربية فى توثيق الروابط الاقتصادية بينهما و إيمانا منهما بأهمية التكامل الاقتصادى والتعاون الفنى بينهما فى مجال أعمال الرى والحفريات قد اتفقتا على ما يلى:

(المادة الأولى)

تنشأ شركة مساهمة مشتركة سودانيـــة — مصرية تسمى الشركة السودانية المصرية لمشروعات الرى والإنشاءات بين المؤسسة العامة لأعمال الرى والحفريات بجمهورية السودان الديمقراطية وشركة الكراكات المصرية وشركة السد العالى للأعمال المدنية بجمهورية مصر العربية ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالى والادارى ويكون لها كافة الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها فى حدود اختصاصاتها . . وعلى أن تعطى الحكومتان الرعاية للشركة فى المشروعات المشتركة طالما كانت عروضها مناسبة .

(المادة الثانية)

يكون للشركة الأغراض الآتية :

(أ) القيام بأعمال الحفريات والردميات لمشروعات الرى والصرف أو أى أعمال حفريات وردميات مماثلة كالحفائر والجسور الترابية وأعمال تهذيب مجارى الأنهر بالجمهوريتين أو خارجهما.

(ب) تشييد منشآت الرى والطاقة الكهربائية وأى أعمال مدنيـــة مشابهة .

(ج) التعامل فى المواد والمعدات الخاصة بتحقيق أغراض الشركة وتوفير إحتياجاتها .

(د) تأسيس وإدارة الورش اللازمة لصيانة الآلات .

(هـ) تملك أو تشييد أو استئجار أو تأجير العقارات والتصرف فيها بالبيع أو لأى أغراض تجارية .

(و) اقتراض الأموال اللازمة لتنفيذ أغراضها أو إدارة مشروعاتها .

(ز) تأسيس شركات فرعية أو المساهمـــة فى شركات تزاول نشاطها فى مجال المقاولات والعمل كوكيلة لأية شركات أو مؤسسات أخرى تعمل فى المجالات التى لها صلة بنشاط الشركة .

(ح) تملك واستخدام واستئجار وسائل النقل البرى والنهرى الخاصة بأعمالها .

(ط) القيام بأية أعمال أخرى تراها ضرورية أو ملائمة أو من شأنها أن تمكنها من تحقيق أى جزء من أغراضها .

(المادة الثالثة)

مدة الشركة ٢٥ ســـنة قابلة للتجديد وتبدأ المدة من تاريخ تنفيذ هذا البروتوكول .

(المادة الرابعة)

يكون المركز الرئيسى للشركة بمدينة الخرطوم ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو وكالات داخل وخارج جمهورية السودان الديموقراطية .

(المادة الخامسة)

(١) يحدد رأس مال الشركة بمبلغ اثنين مليون جنيه سودانى يقوم كل جانب بسداد ٥٠ ٪ من قيمته عينا ونقدا .

(٢) يجوز للشركة أن تزيد رأس مالها بموافقة الحكومتين كما أن لها أن تقترض ما يمكنها من تحقيق أغراضها .

(٣) يتم تقييم ما يقدمه كلا الجانبين المشتركين فى إنشاء الشركة من نصيب عينى فى رأس مالها بمعرفة مجلس الإدارة وطبقا للقواعد والمعايير التى يقرها على أن يؤدى كلا الجانبين باقى حصته فى رأس المال نقدا ووفقا للقواعد المبينة فى النظام الاساسى للشركة .

(المادة السادسة)

يدير الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء على الأقل يعينون بقرار من حكومتيهما لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يكون التمثيل مناصفـــة وتكون رئاسة مجلس الإدارة بالتناوب (كل ٣ سنين) من الجانبين على أن يكون نائب رئيس مجلس الإدارة من الجانب الآخر .

(المادة السابعة)

تشكل الجمعية العمومية للشركة من :

(أ) وزيرى الرى ووزيرى المالية فى البلدين .

(ب) رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة .

(المـادة الثامنة)

إختصاصات وسلطات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وفقا لما ينص عليه فى النظام الأساسى للشركة .

(المـادة التاسعة)

فى حالة تصفية الشركة اختياريا تقوم الجمعية العمومية بتحديد طريقة التصفية وتعيين مصفى أو عدد من المصفين ليديروا ويشرفوا على عملية التصفية وتحديد الراجبات والإختصاصات والمكافآت والرسوم الواجب دفعها للمصفى أو المصفين.

(المـادة العاشرة)

يتم تحضير وتوقيع عقد تأسيس إنشاء الشركة ونظامها الأساسى الذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول ووفقا للأسس السابق بيانها خلال شهر من تبادل وثائق التصديق على هذا البروتوكول طبقا للنظم الدستورية والقانونية السارية فى كل من البلدين .

يبدأ نشاط الشركة فور إتمام اجراءات التسجيل وما يتبع ذلك من مد الشركة بالفنيين وسداد الحصص العينية والنقدية المتفق عليها بالسرعة التى تمكن الشركة من البدء فى مباشرة نشاطها .

وإثباتا لما تقدم وقع مندوبا البلدين هذا البروتوكول بما لكل منهما من سلطة مخولة من حكومته .

حرر بـــــــــ فى اليوم ــــــــ من شهر ــــــــ
سنة ــــــــ هجرية الموافق اليوم ــــــــ من شهر ــــــــ
ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية .

مهندس : يحيى عبد المجيد — مهندس : عبدالعظيم أبوالعطا
وزير الرى والطاقة الكهربائية — وزير الرى
بجمهورية السودان الديمقراطية — بجمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٧٧ بشأن الموافقة على بروتوكول إنشاء الشركة السودانية المصرية لمشروعات الرى والإنشاءات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقع فى الخرطوم بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٧٦ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٧٦

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول إنشاء الشركة السودانية المصرية لمشروعات الرى والإنشاءات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع فى الخرطوم بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٧٥ ويعمل به اعتبارا من ١٤ فبراير سنة ١٩٧٧ م

تحريرا فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على عقد اتفاق إنهاء العمل باتفاق الدفع والكتاب المتبادل الملحق به واتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٢/٥/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد اتفاق إنهاء العمل باتفاق الدفع والكتاب المتبـ الملحق به واتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية مصر العر وحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية والموقع عليها فى القاه بتاريخ ٢/٥/١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ع

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٦ (١٣ يوليو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق بانهاء العمل

باتفاق الدفع المعقودة فى ٢٤ أبريل ١٩٦٣ بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائ الديمقراطية الشعبية رغبة منهما فى تنمية التبادل التجارى بين البلدين الشقي وإزالة الصعوبات التى تحول دون تحقيق ذلك فقد اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

إنهاء العمل باتفاق الدفع المعقود بين جمهورية مصر العربية والجمهو الجزائرية الديموقراطية الشعبية فى ٢٤/٤/١٩٦٣ وذلك اعتبارا من أ مايو ١٩٧٦ ، واعتبارا من ذلك التاريخ تجرى المدفوعات بين البلا بالعملات الحرة القابلة للتحويل باستثناء المدفوعات المشار إليها فى المـ التالية :

(المـادة الثانية)

يتم تسديد الأرصدة المترتبة على إنهاء العمل باتفاق الدفع الموقع ف فى ٢٤ أبريل ١٩٦٣ وفقا للأحكام الواردة بالمـادة الثامنة من الاتف المشار إليه .